إتحاف الأفهام
بمسألة الشرب حال القيام
د. ضياء الدين عبدالله الصالح
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

إتحافُ الأفهام

بمسألةِ الشربِ حالِ القيام

إعداد

الشيخ ضياء الدين عبدالله الصالح

بغداد/ الرصافة

1416 هجرية- 1995م

تقديم شيخنا العلاّمة السيد طاهر اسماعيل البرزنجي –رحمه الله تعالى–.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن اطلعت على المقالة التي رتبها والفها وهذّبها الطالبُ المُجِد ابو مصعب ضياء الدين عبد الله محمد، والتي عنوانها تعارض احاديث النهي عن شرب الماء قائما وأحاديث جواز شرب الماء قائما .

اقول : أن هذه المقالة جامعة لكلا النوعين كما انها جامعة ايضا لأقوال واختلاف العلماء، والذي يظهر لي: أن احاديث شرب الماء من النبيّ– صلى الله عليه وسلم– قائما تدل على الجواز كما ذهب اليه الجمهور من العلماء، واحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ماهر اولى واكمل وهو شرب الماء جالسا.

وبعبارة أخرى : يمكن الجمع بين النوعين بحمل احاديث النهي على كراهية التنزيه واحاديث الجواز على بيانه ، واما التفصيل عائد إلى علم اصول الفقه .

فأرجو من المتفقهين وامثالهم أن يتركوا الإفراط والتفريط فان كلا الطرفين مذموم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المؤيد لصاحب المقالة

السيد طاهر اسماعيل محمد البرزنجي

الأمام والخطيب بجامع الخاصكي ببغداد /الرصافة

16 صفر سنة 1416 هجرية

المقدمة

الحمد لله الذي رفع قدر العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء وشرفهم واعلى مكانتهم واختارهم أن يكونوا له شهداء، وهيأ لهم أسباب السعادة والتعظيم إذا صانوا العلم بالعمل، وكانوا عليه أمناء، فهو الأنيس في الوحشة والجليس في الخلوة والعظيم في المكانة إذا حمله البررة الاتقياء .

وله الحمد كثيرا إذ شرع لنا دِينا قيّما وارسل الينا رسولا كريما، وأنزل علينا كتابا عظيما، وهدانا اليه صراط مستقيما، أحمده سبحانه وتعالى واشكره واتوب إليه واستغفره ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم– وبعد :

فلقد كلفني بعض الاخوة في الله تعالى من طلبة العلم بكتابة بحث مختصر أبين فيه آراء وأقوال العلماء الاجلاّء في مسألة خلافية كَثُرَ فيها الجدل والأخذ والرد هذه الايام، وهي مسألة هديه –صلى الله عليه وسلم–في شرب الماء، وكيف نوفق بين أحاديث النهي عن الشرب قياما وبين فعله –صلى الله عليه وسلم– في شربه للماء قائما، لأن بعض الناس قد غالى وبالغ بالنهي وشدد حتى وصل به الامر الى التحريم والاتهام بالبدعة، وبعضهم قد تساهلوا في الأمر فأنكروا الشرب جلوسا وجنحوا الى نسخ أحاديث النهي، وصدق مَن قال: (يضيعُ هذا الدِين بين الغالي فيه والجافي عنه).

قال الامام ابن القيم – رحمه الله تعالى – مؤكدا هذا المعنى في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان [182/1]: (فدِين الله بين الغالي فيه، والجافي عنه، وخير الناس: النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطا، وهي الخيار، العدل؛ لتوسطها بين الطرفين المذمومين).

فالأمر بينَ بين، لا إفراط ولا تفريط وخير الأمور أوسطها ، فما خُيِّر –عليه الصلاة والسلام– بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، كما ثبت ذلك عنه –صلى الله عليه وسلم– ، فعن ام المؤمنين عَائِشَةَ – رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ : (مَا

خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا...) متفق عليه.

فالدِين يُسر والحرج مرفوع والتنطع والتشدد مذموم، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ} [الحج:78]، وقال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة:185]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي السُّنة الشريفة قوله –عليه الصلاة والسلام – الذي أخرجه الامام مسلم : ((هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا))، أي المتشددون والمبالغون في الأمر والمغالون فيه، وقوله في الحديث الصحيح الذي أخرجه النسائي في الكبرى وابن ماجه واحمد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبيّ عليه الصلاة والسلام قال: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ)).

والحديث الذي رواه ابو داود عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أن النبيّ عليه الصلاة والسلام قال: ((لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ؛ { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ})) . والى غيرها من الاحاديث النبوية التي تدعو إلى الاعتدال وتحذر من الغلو والتشدد.

ونزولا عند رغبة الاخوة الاعزاء في جامع الاسراء والمعراج، وتوضيحا للذين اختلفوا في هذه المسألة، فقد توكلت على الله سبحانه وتعالى واعددت هذا البحث المتواضع والذي لا يخلو من النقص والتقصير فأسأل الله تعالى أن يغفر لي تقصيري وزللي فيه ، والله المستعان وهو من وراء القصد.

كتبه أبو مصعب

ضياء الدين عبدالله محمد صالح البغدادي

امام وخطيب جامع الاسراء والمعراج

في ١١ محرم 1416 هجرية– 1995م

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في النهي عن الشرب قائما والاحاديث الواردة في جواز ذلك.

أولا : الأحاديث الواردة في النهي عن الشرب قائما :

1-عن أَبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : ((لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ))[1].

2-وعنه ايضا عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَشْرَبُ قَائِمًا، فَقَالَ لَهُ: ((قِهِ قَالَ: لِمَهْ؟ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، الشَّيْطَانُ))[2] .

3- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قال : ((أَنَّ نَبِيَّ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَالْأَكْلُ، قَالَ: أَشَرُّ وَأَخْبَثُ))[3]. وانما جعل الاكل أشر لطول زمنه بالنسبة لمن الشرب .

4 – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا))[4].

---

[1] – صحيح مسلم 1601/3.

[2] – مسند الامام احمد 301/2، والدارمي في مسنده (2 / 121) ،والطحاوي في مشكل الآثار (3 / 19) . وقال الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة [337/1]: (وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي زياد هذا – الذي تفرد فيه–، قال ابن معين ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ صالح الحديث كما في الجرح والتعديل) .

[3] – صحيح مسلم 1601/3، مسند أحمد 470/21.

[4] – صحيح مسلم 1601/3.

ثانيا: الاحاديث الواردة في جواز الشرب قائما

١- عَنِ النَّزَّالِ بن سَبْرة، قَالَ: ((أَتَى عَلِيٌّ بن ابي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ))[1].

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ: ((سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ))[2]. متفق عليه واللفظ لمسلم.

3- عن عبدالله ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ))[3].

4- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال : ((رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يشربُ قائما وقاعدا))[4] .

5- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ - رضي الله عنها-قَالَتْ: ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ))، وزاد ابن ماجه : تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[5].

---

[1] - صحيح البخاري باب الشرب قائما 2130/5. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [81/10]: (قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما).

[2] - صحيح البخاري باب الشرب قائما 2130/5، صحيح مسلم باب: الرخصة في الشرب قائماً من زمزم 1602/3.

[3] - سنن الترمذي 4/ 300 وقال حسن صحيح، سنن ابن ماجه 1098/2، صحيح ابن حبان 141/12.

[4] - سنن الترمذي 301/4 وقال: حسن صحيح، سنن النسائي الكبرى 106/2، مسند الامام احمد 200/11.

[5] - سنن الترمذي 4/ 306 وقال حسن صحيح، سنن ابن ماجه 1132/2.

6- عن ام سُليم –ام انس- رضي الله عنها قالت: ((دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–علينا وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا قَائِمًا فَقَطَعْتُ فَاهَا وَإِنَّهُ لَعِنْدِي))[1].

7- عن انس ابن مالك – رضي الله عنه- : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ- ام انس- وَفِي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: فَقَطَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَ الْقِرْبَةِ فَهُوَ عِنْدَنَا))[2].

8- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بن ابي وقاص عن ابيها –رضي الله عنه- : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا))[3] .

9- عن عبد الله بن الزبير –رضي الله عنهما- : (أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا)[4] .

10- عن أبي جعفر القاريء أنه قال: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا)[5].

وكان عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- كما هو معلوم من أكثر الصحابة حرصا على أتباع رسول الله واقتفاء لأثره وتشبها به.

11- ما روي في الحديث: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا)[6] .

والى غيرها من الاثار الواردة عن الصحابة الكرام في الشرب قياما.

---

[1] – مسند أحمد 431/6، مصنف ابن ابي شيبة 103/5.

[2] – مسند احمد 225/19.

[3] – المعجم الكبير للطبراني 147/1، شرح معاني الاثار للطحاوي 273/4.

[4] – موطأ الامام مالك 514/2.

[5] – المصدر السابق نفسه.

[6] – موطأ مالك 295/2، شرح السنة للبغوي 272/11.

المبحث الثاني: اقوال العلماء في دلالة هذه الاحاديث

وبعد استعراض الاحاديث الواردة في الباب، نستعرض اقوال الائمة والعلماء من السلف الصالح –رضي الله تعالى عنهم– وشروحاتهم على تلك الأحاديث، لأننا لا يمكننا فهم هذه الأحاديث وغيرها الا عن طريقهم وفهمهم لها، لأنهم بلا شك اعلمنا بكتاب الله وسُنة نبيه عليه الصلاة والسلام وأحرص على اتباع هديه وسُنته وأكثر فهما لمعنى احاديثه لعلمهم باللغة العربية ومدلولاتها ومعاني مفرداتها ومقاصدها واعجازها البلاغي، فهم اقرب منّا إلى عهد النبوة والصحابة والتابعين.

فإن مثلنا ومثلهم كمثل أُناس وقفوا طابورا طويلا امام سراج منير فمَن هم اكثر استلاما للنور انتفاعا به واستضاءة به، القريبون منه ام البعيدون عنه؟ بلا شك القريبون الاولون هم أكثر استلاما للنور وانتفاعا به، فهكذا هم سلفنا الصالح اقرب منّا الى عهد النبوة ونورها وعهد الصحابة والتابعين وتابعيهم – القرون الثلاثة المفضلة – فهم اصحاب الفضل علينا بعد الله تعالى – لأنهم هم الذين أوصلوا لنا هذا النور وعكسوه لنا بمرآة قلوبهم الصافية الصادقة وعقولهم النيّرة الواعية حتى وصل إلينا فابصرنا به الطريق، فجزاهم الله عنّا خيرا، فلا يمكن لنا فهم السُنة والأحاديث بمعزل عن فهمهم وشرحهم وأقوالهم فيها، فحسبنا ما قالوا وقرروا وأوضحوه لنا في هذه المسألة الخلافية.

قال الامام الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله تعالى– : (وثبت الشرب قائما عن عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– أخرجه الطبري[1]، وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعليا –رضي الله عنهم–كانوا يشربون قياما، وكان سعد وعائشة – رضي الله عنهما– لا يرون بذلك بأسا، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وسلك العلماء في ذلك مسالك:

---

[1] – الامام المفسر والمؤرخ والفقيه ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت 310هـ).

الاول: الترجيح؛ وأن أحاديث الجواز أثبتْ من أحاديث النهي، وهذه طريقة أبي بكر الأثرم[1] فقال: "حديث أنس يعني في النهي جيد الإسناد ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز[2]، قال: ولا يلزم من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن لا يكون الذي يقابله أقوى، لأن الثبت قد يروي من هو دونه الشيء فيرجح عليه فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر، وسالم مقدم على نافع في الثبت، وقدم شريك على الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث"

ثم أسند عن أبي هريرة قال : "لا بأس بالشرب قائما" ، قال الأثرم: " فدل على أن الرواية عنه في النهي ليست ثابتة وإلا لما قال لا بأس به"، قال: "ويدل على وهاء أحاديث النهي أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستقيء"

المسلك الثاني: دعوى النسخ؛ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين[3]، فقررا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز، بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم –الظاهري– فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع[4]، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان، فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

---

[1] – الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم الطائي، وقيل : الكلبي أحد الأعلام، ومصنف "السنن"، وتلميذ الإمام أحمد بن حنبل . توفي 273هـ.

[2] – اذا روى الراوي حديثا في مسألة ثم عمل فيما بعد بخلافه، فان بعض الفقهاء حكم بضعف الحديث المخالف، وهي مسألة من مسائل الترجيح بين الاحاديث المتعارضة يُلجأ اليها أحيانا، واشترط بعض الفقهاء أن لا يخالف الراوي روايته بان يعمل بخلافها، وامثلة ذلك كثيرة أورد قسما منها الامام ابن رجب الحنبلي في شرحه لعلل الترمذي في باب قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه ص 433.

[3] – الامام الحافظ شيخ العراق أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي، ولد في صفر عام 297هـ، توفي سنة 385هـ .

[4] – ذكر الفقهاء أن من وجوه الترجيح ورود الحديث مقررا للبراءة الاصلية وهي الاباحة او الحِل، وورود حديث ناقل عنها او محرم فيحكم للأخير ، وقيل بعكسه، وكلام الامام ابن حزم الظاهري

وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع ... من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–وإذا كان ذلك الأخير من فعله –صلى الله عليه وسلم– دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل؛ فقال أبو الفرج الثقفي[1] في نصره الصحاح: " والمراد بالقيام هنا المشي يقال قام في الأمر إذا مشى فيه وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقضيتها، ومنه قوله تعالى: { إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا }، أي مواظبا بالمشي عليه.

وجنح الطحاوي[2] إلى تأويل آخر وهو: حمل النهي على من لم يسمِّ عند شربه وهذا إنْ سَلِم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها.

المسلك الرابع: وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه؛ وهي طريقة الخطابي[3] وابن بطال[4] في آخرين.

وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيرا فقال: " إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم"، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرّمه أو كان حراما ثم جوّزه لبيّن النبيُّ – صلى الله عليه وسلم– ذلك بيانا واضحا، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا.

يعني: أن احاديث الجواز تدل على الاباحة وهي البراءة الاصلية، واحاديث النهي نقلت الحكم عن الاباحة الى التحريم وفق هذه القاعدة.

[1]– الامام المسنِد أَبُو الفَرَجِ مسعود بنُ الحَسَنِ الثقفي الأَصْبَهَانِيُّ (المتوفى: 562هـ).

[2]– الامام الحافظ الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي الحنفي (ت 321هـ).

[3] – الإمام العلامة الحافظ أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، صاحب التصانيف (ت 388هـ).

[4] – الامام أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي (ت 449هـ).

وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما)[1].

وقال الامام الشوكاني –رحمه الله تعالى–: (قال المازري[2]: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم، فقال بعض شيوخنا: لعل النهي منصرف إلى من أتى أصحابه بماء فبادر بشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن كون ساقي القوم آخرهم شربا، قال: وأيضا فإن الحديث تضمن المنع من الأكل قائما، ولا خلاف في جواز الأكل قائما، قال: والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل. قال: ويحمل الأمر بالقيء على أن الشرب قائما يحرك خلطا يكون القيء دواءه، ويؤيده قول النخعي: إنما نهى عن ذلك لداء البطن.

وقد تكلم عياض على أحاديث النهي وقال: إن مسلما أخرج حديث أبي سعيد وحديث أنس من طريق قتادة، وكان شعبة يتقي من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث. قال: واضطراب قتادة فيه مما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والأئمة له.

وأما حديث أبي هريرة ففي سنده عمر بن حمزة، ولا يتحمل منه مثل هذه المخالفة غيره له، والصحيح أنه موقوف)[3].

قال الامام النووي –رحمه الله تعالى– : (هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا فى ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولافيها ضعف بل كلها صحيحة، والصواب

---

[1] – فتح الباري شرح صحيح البخاري 48/10.

[2]– الامام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التَّميمي المازَري، إمام المالكية في عصره، (ت 536هـ).

[3] – نيل الأوطار 222/8.

فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه –صلى الله عليه وسلم– قائما فبيان للجواز فلا اشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخا أو غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم.

فإن قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– فالجواب؛ أن فعله –صلى الله عليه وسلم– إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه –صلى الله عليه وسلم– فكيف يكون مكروها وقد ثبت عنه أنه –صلى الله عليه وسلم– توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا والطواف ماشيا أكمل ونظائر هذا غير منحصرة، فكان –صلى الله عليه وسلم– ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه –صلى الله عليه وسلم– ثلاثا ثلاثا وأكثر طوافه ماشيا وأكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم.

وأما قوله –صلى الله عليه وسلم–: (فمن نسى فليستقىء) فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فان الأمر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأه، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة ..)[1].

قال الامام شهاب الدين القسطلاني –رحمه الله تعالى–: (وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد أيضًا بطريق الأولى، وقد سلك الأئمة في هذه الأحاديث مسالك أحسنها؛ حمل الأحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وقيل: النهي إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فإن

[1] – شرح صحيح مسلم 195/13.

الشرب قاعدًا أمكن وأبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق، وقد لا يأمن منه من شرب قائمًا على ما لا يخفى)[1].

قال الامام القرطبي –رحمه الله تعالى–: (لم يَصِرْ أحدٌ من العلماء فيما علمت إلى أن هذا النهي على التحريم ، وإن كان جاريًا على أصول الظاهرية ، إنَّما حمله بعض العلماء على الكراهة ، والجمهور : على جواز الشرب قائمًا .

فمن السلف : أبو بكر ، وعمر ، وعلي – رضى الله عنهم– ، وجمهور الفقهاء ومالك متمسكين في ذلك بشرب النبي – صلى الله عليه وسلم – من زمزم قائمًا، وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخرًا عن أحاديث النهي ، فإنَّه كان في حجة الوداع ، فهو ناسخٌ . ويُحَقِّقُ ذلك حُكم الخلفاء الثلاثة بخلافها ، ويبعدُ أن تخفى عليهم تلك الأحاديث مع كثرة علمهم ، وشدة ملازمتهم للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، وتشدُّدهم في الدين ، وهذا وإن لم يصلح للنسخ فيصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر وأمَّا من قال بالكراهة : فيجمع بين الحديثين بأن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يبيِّن الجواز ، والنَّهي يقتضي التنزيه ؛ فالأولى : ترك ذلك على كل حال)[2].

وقال الإمام ابن قيم الجوزية –رحمه الله تعالى–: (نهى عن الشرب قائما، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائما أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائما.

قالت طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم، بل للإرشاد وترك الأولى، وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلا، فإنه إنما شرب قائما للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم، وهم يستقون منها، فاستقى فناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة)[3].

وقال الامام الصنعاني –رحمه الله تعالى– تعليقا على حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– المذكور : (والحديث دليل على تحريم الشرب قائما؛ لأنه الأصل في النهي وإليه ذهب ابن حزم. وذهب الجمهور إلى أنه خلاف الأولى وآخرون إلى أنه مكروه،

---

[1] – إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 330/8.

[2] – المفهم لِما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 18/17.

[3] – زاد المعاد في هدي خير العباد 220/4.

كأنهم صرفوه عن ذلك لما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس «سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زمزم فشرب وهو قائم» وفي صحيح البخاري «أن عليا – رضي الله عنه – شرب قائما، وقال رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل كما رأيتموني فعلت» فيكون فعله – صلى الله عليه وسلم – بيانا لكون النهي ليس للتحريم. وأما قوله فليستقئ فإنه نقل اتفاق العلماء على أنه ليس على من شرب قائما أن يستقيئ وكأنهم حملوا الأمر أيضا على الندب)[1].

[1] – سبل السلام 622/2 .

الخلاصة :

وبعد استعراضنا لأقوال العلماء وشروحاتهم لاحاديث الباب نستنتج بأن في الامر سعة ورحمة، والمسألة خلافية، وكل عالم قد ادلى بدلوه وقال برأيه ، فالنهي دلّ على أن الأكمل والافضل هو الشرب قاعدا، وشربه قائما-عليه الصلاة والسلام- لبيان الجواز، وحسب القاعدة الأصولية : "مطلق النهي يفيد التحريم ما لم ترد قرينة نصرفه الى الاستحباب أو الاباحة"، فكانت القرينة الصارفة الى الاباحة هي فعله – صلى الله عليه وسلم- عندما شرب قائما، فيكون ذلك بيانا وتوضيحا لكون النهي ليس للتحريم وانما للإرشاد وترك الأولى .

وكما هو معلوم أن النبي –صلى الله عليه وسلم- اذا فعل الشيء مرة أو مرتين دل ذلك على الجواز والرخصة، واذا واظب وداوم على شيء اكثر أحيانه فيكون هو هديه وسُنّته .

وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم- أنه شرب واقفا اكثر من مرة وفي اكثر من مناسبة، فقد صرح أحد الخلفاء الراشدين وهو سيدنا علي بن ابي طالب – رضي الله عنه – بأنه رأى الرسول –عليه الصلاة والسلام- يشرب قائما ، وعاب – رضي الله عنه- على الذين يُكرّهون ذلك كما ورد في حديث البخاري عنه ، وكذلك تصريح ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وأم سليم وكبشة وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم اجمعين-.

وبذلك لا يمكن حمل احاديث النهي عن الشرب قائما على التحريم أبدا، فلا يمكن أن يُحّرم الرسول – عليه الصلاة والسلام- شيئا ثم يأتي به – حاشاه- ، الا اذا كانت خصوصية ثبتت له بدليل صحيح، كما أنه " نهى عن الوصال في

الصوم"[1] وكان يوصل ، لأنه –صلى الله عليه وسلم– بيّن العلة " إنِّي أَبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقينِ " وما عدا ذلك فلا [2]، وكما مر علينا فإن الامام البخاري قد بوّب بابا سماه (باب الشرب قائما) وأبوابه حجة في الفقه ومعتبرة عند العلماء[3] ، فلا مجال لردها وانكارها، وكذلك فعل بقية علماء الحديث والفقه في تبويب هذه الأحاديث .

وما ذهب اليه الجمهور في الجواز والرخصة في حال الشرب قياما هو الصواب والاقرب الى القبول لان فعله –صلى الله عليه وسلم– بيّن ذلك ، وكذا فعل خلفائه الراشدين المهديين من بعده الذي امرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالتمسك بهديهم وسنتهم من بعده كما في حديث العرباض بن سارية – رضي الله عنه– : ((فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) [4].

فقد ثبت عنهم بالآثار الصحيحة انهم كانوا يشربون قياما، وثبت كذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ايضا، ولو ثبت التحريم لَما خُفي عن خلفائه الراشدين وأصحابه والتابعين وتابعيهم من القرون الثلاثة المفضلة بعده .

---

[1] – صحيح البخاري 694/2.

[2] -فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– إما أن يكون على وجه القربة والطاعة او لا ، فأن دل دليل على ان الفعل الفلانى خاص به فيُحمل على الخصوصية له ، فان لم يدل فإما أن يُحمل على الوجوب في حقه وحقنا ، او يتوقف فيه في حقنا – على خلاف في هذه المسألة–، فان لم يكن على وجه القربة والطاعة فيُحمل على الإباحة ، كالمشي والاكل والشرب في حقه وحقنا، والله تعالى اعلم. (بتصرف يسير من الورقات وشرحها للإمام الجويني ص١٨).

[3] – يراجع كتاب المتواري على أبواب البخاري للإمام ناصر الدين ابن المنير السكندري .

[4] – سنن الترمذي 44/5، سنن ابن ماجه 28/1، مسند أحمد 373/28، سنن الدارمي 123/1.

ويمكن لنا الجمع بين الاحاديث بان نشرب جلوسا اذا وجدنا متسعا للجلوس ولم يكن فيه مشقة وحرج فإنه الأكمل والافضل ، ونشرب قياما لبيان الجواز والرخصة وعدم التحريم ، وجمعا للكلمة وتوحيد للصف وترغيما للشيطان .

واما من جهة الطب فلا توجد حالياً أي أبحاث علمية موثقة تثبت فرضية الضرر الصحي والطبي من الشرب قائما ، وإنما هي مجرد تكهنات وفرضيات، ومثل هذه الفرضيات يجب أن تثبت عمليا بسلسلة من الابحاث ، ولا يكفي لإثباتها بحث علمي واحد، بالإضافة الى عدم وجود بحث طبي واحد لحد الان حسب اطلاعي يثبت مخاطر شرب الماء حال القيام.

وما ذهب إليه جمهور علمائنا من السلف الصالح في الجواز هو المقبول والمناسب لنا فليسعنا ما وسعهم، فهذا أسلم وأحكم، فلا يمكن أن نسبقهم إلى فضيلة تركوها او إلى علم جهلوه فعلمناه فنكون أفضل منهم وأعلم ! حاشاهم. والله تعالى اعلم.

هذا ما مكنني فيه ربي ووفقني إليه، فاسأله تعالى أن يغفر لي خطئي وزللي ويقيل عثرتي ويجبر قصوري فيه، انّه هو الغفور الرحيم . والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ابو مصعب
ضياء الدين عبد الله محمد
امام وخطيب جامع الاسراء والمعراج بغداد / الرصافة
محرم 1416 هجري.